محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٦١ / ٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

المميـــــــز: مساعد النائب العام – عمان .

المميز ضـــدهم: ١-

٢-

٣-

٤-

٥-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٦/٣٥٠٥١) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ المتـــضمن رد الاستئناف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وذلك بعدم مراعاة حالات التكرار المسندة للمستأنف ضدهم من الأول وحتى الرابع واعتبرت أن الجرم مرة واحدة كون الأفعال منصبة على أموال تعود للجهة ذاتها .

٢. أخطأت المحكمة بعدم تضمين المستأنف ضدهم مقدار الأموال التي حصلوا عليها نتيجة الأفعال التي قاموا بها سنداً للمادة (٤/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية .

٣. جاء القرار المستأنف مخالفاً للقانون والأصول .

٤. أخطأت المحكمة بعدم اتباع النقض .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة / عمان كانت قد أحالت المتهمين :

١-

٢-

٣-

٤-

lawpedia.jo

كما أحالت النيابة العامة المشتكى عليه :

٥-

ليحاكموا لدى محكمة جنايات عمان بجرمي :

١- جناية الاختلاس وفقاً لأحكام المادة (١/١٧٤) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢و٣و٤) من الجرائم الاقتصادية والمادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد مكررة (٤) مرات بالنسبة للمتهمين ( ) ومكررة (٦) مرات بالنسبة للمتهم ( ) ومرة واحدة بالنسبة للمتهم ( ) .

٢-جنحـــة الإهمال بالواجبـــات الوظيفية خـــلافاً لأحكام المادة (٢/١٨٣) من قانون العقوبات وبدلالة المواد (٢و٣و٤و٥) من قانون الجـــرائم الإقتصـــادية والمادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد بالنسبة للمتهم ( ) .

باشرت محكمة جنايات عمان نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

في أن المتهمين جميعهم يعملون في وزارة التربية والتعليم حيث يعمل كل من المتهم (ا أمين عهدة في ( ) منذ العام ٢٠٠٠ ، ويعمل المتهم ( ) أمين عهدة في ا) وأن المتهم ا) عمل أمين عهدة في ا) منذ العام ٢٠٠٤ ولغاية عام ٢٠٠٩ ونُقل بعد ذلك إلى ( ) وأن المتهم ( ) عمل أمين عهدة في ( ) وأن المتهم ا) يعمل أمين عهدة في (مدرسة)

وأن جميع المدارس المذكورة تابعة لمديرية التربية والتعليم للواء ماركا ، وفي شهر تشرين الثاني لعام (٢٠١٠) تم تكليف موظفين من قسم الرقابة والتفتيش وتوكيد الجودة في التربية والتعليم للواء ماركا للتدقيق على سجلات وقيود عدد من المدارس التابعة للمديرية حيث تبين وجود نقص في أثمان الكتب المدرسية في مدرسة ا) بلغت (ثمانية آلاف ومئة وأربعة وستين ديناراً و٧٠٠ فلس) وتبين بأن المتهم (الذي كان يعمل أمين عهدة بالمدرسة ذاتها هو المسؤول عن هذا النقص حيث إن طبيعة عمله تقتضي تسلم الكتب المدرسية وتسليمها للطلبة بموجب معززات إدخال وإخراج وفيش إيداع بأثمان الكتب وجرى تشكيل لجنة من قبل مديرية التربية والتعليم بخصوص ذلك حيث قام المتهم ا) بتزويد اللجنة بمعززات مالية وتم تخفيض المبلغ إلى سبعة آلاف وتسعمئة واثنين وثلاثين ديناراً ومئة فلس من أصل المبلغ وبعدها قام المتهم المذكور بدفع مبلغ سبعة آلاف ومئتين واثنين وثمانين ديناراً (٧ آلاف و٢٨٢ ديناراً) وبقي بذمته مبلغ ستمئة دينار ومئة فلس (٦٠٠ دينار و١٠٠فلس) ولم يتم تحصيلها وتبين بعد إحالة المتهم ا) للتقاعد وجود نقص مقداره ألف وخمسمئة وأربعة وأربعين ديناراً في أثمان الكتب المسلمة إليه في مدرسة

حيث تم تشكيل لجنة للعمل على حصر النقص في أثمان الكتب المسلمة

lawpedia.jo

للمشتكى عليه طيلة فترة عمله في مدرسة حيث قدر المبلغ المختلس من قبل المتهم المذكور ما مجموعه (٢٦ ألفاً و١٥٦ ديناراً و١٠٠ فلس) وباشرت وزارة التربية والتعليم بحسم هذا المبلغ من راتبه إلا أنه توقف عن السداد بسبب إحالته على التقاعد بتاريخ ٢٠١١/٩/٣ حيث ترصد بذمته مبلغ (٢٣ ألفاً و٥٥٠ ديناراً و٥٢٥ فلساً) وقامت الوزارة بالحجز على مخصصات المتهم من مكافأة نهاية الخدمة ومستحقات صندوق الضمان الاجتماعي (بمبلغ ٦ آلاف و٩٧٦ ديناراً و٨٥٠ فلساً) وترصد بذمته من المبلغ المختلس ما مجموعه ثمانية عشر ألفاً وسبعمئة وسبعة وستين ديناراً و٧٧٥ فلساً (١٨ ألفاً و٧٦٧ ديناراً و٧٧٥ فلساً).

بتاريخ ٢٠١١/١/١٠ تم التدقيق على سجلات وقيود مدرسة للبنين حيث تبين وجود نقص في أثمان الكتب المدرسية المسلمة للمتهم ( ) في الأعوام من (٢٠٠٨ ولغاية ٢٠١٢) وذلك على النحو الآتي ذكره :

١- (٩٦٢ ديناراً و٥٠٠فلس) عن العام ٢٠١٢.

٢- (٢٤١٢ ديناراً و٢٠٠فلس) عن العام ٢٠١١.

٣- (٣٩٩٤ ديناراً و٦٠٠فلس) عن العام ٢٠١٠.

٤- (٤١٣٣ ديناراً و٩٠٠فلس) عن العام ٢٠٠٩.

٥- (٢٤١٢ ديناراً و٢٠٠ فلس) عن العام ٢٠٠٨.

lawpedia.jo

وبعد ذلك قام المتهم ( ) بإعادة الأموال المختلسة جميعها من قبله.

وتبين كذلك وجود نقص في أثمان الكتب المدرسة المسلمة للمتهم ( ) عن عام (٢٠١٣) بمبلغ ألف وخمسمئة وعشرة دنانير حيث قام المتهم بإعادة المبلغ بعد عملية الجرد التي تمت من قبل اللجنة المشكلة .

وفي شهر تشرين الثاني لعام (٢٠١٢) تم تكليف موظفين من قسم الرقابة والتفتيش وتوكيد الجودة في مديرية التربية والتعليم للواء ماركا بالتدقيق على سجلات وقيود **حيث تبين وجود نقص في أثمان الكتب المدرسة المسلمة للمتهم وذلك على النحو الآتي :**

١ - (١٧٩٥ ديناراً) عن العام ٢٠١٢.
٢- (٢٤٧٤ ديناراً و٩٠٠فلس) عن العام ٢٠٠٧.
٣- (٢١٨٨ ديناراً و٥٠٠ فلس) عن العام ٢٠٠٩.
٤- (٣٢١٤ ديناراً و ٣٠٠فلس) عن العام ٢٠١٠.

وبعد ذلك قام المتهم بإعادة الأموال المختلسة جميعها من قبله .

ولدى قيام اللجنة بالتدقيق على سجلات وقيود مدرسة الثانوية تبين وجود نقص في أثمان الكتب المدرسية المسلمة للمتهم ا) عن العام (٢٠١٠) بمبلغ (٢٣٦٦) ديناراً و(٣٠٠) فلس حيث قام المتهم بإعادة المبلغ المختلس من قبله.

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ تم تشكيل لجنة للتدقيق على مدرسة (الأساسية) التابعة لمديرية التربية والتعليم للواء ماركا حيث تبين وجود نقص في أعداد الكتب المدرسية للعامين (٢٠١٢و٢٠١٣) المسلمة للمتهم ( ) التي تبلغ قيمتهما ألفين وتسعة دنانير و٢٠٠ فلس حيث توفي المشتكى عليه المذكور بتاريخ ٢٠١٣/٣/١١ وجرى اقتطاع المبلغ من مستحقاته المالية لدى الوزارة وتبين بأن المتهم ( ) استلم شفوياً مستودع المدرسة بعد وفاة المدعو ( ) وأنه وفي نهاية العام (٢٠١٣) قام باستلام الكتب المدرسية من معلمي الصفوف دون قوائم استلام وتسليم لمعرفة النقص الحاصل في أعداد الكتب المدرسية في كل صف ، حيث جرى تغريمه مبلغ ستمئة وعشرة دنانير و٦٠٠ فلس قيمة نواقص كتب مدرسية لا تزال بذمته حيث تمت المخاطبات وجرت الملاحقة .

وكانت محكمة جنايات عمان قد أصدرت حكماً في الدعوى الجنائية رقم (٢٠١٥/٤٢٧) بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ يقضي بتجريم المتهمين كل من :

بما أسند إليهم والحكم عليهم بالنتيجة بوضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم وتغريم المجرمين قيمة المبالغ المختلسة وتضمينهم النفقات والمصاريف الإدارية والقضائية .

lawpedia.jo

إلا أن مساعد النائب العام / عمان لم يرتض بهذا الحكم فبادر إلـــى اســـتئنافه لـــدى محكمة استئناف عمان حيث سُجل الاستئناف تحت الرقم (٢٠١٥/٢٩٨٧١) وبتـــاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ قررت محكمة استئناف عمان فسخ الحكم المستأنف لتطبيق حكم المـــادة (٤/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية وإعادة الأوراق إلى هذه المحكمة لإجراء المقتضى القانوني.

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ وفي القضية رقم ٢٠١٦/٥٦ أصدرت محكمة جنايـــات عمـــان حكمها المتضمن :

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــشتكى عليه بجرم الإهمال بواجبات الوظيفة المسند إليه والحكم عليه وعملاً بالمـــادة (١٨٣) مـــن قـــانون العقوبـــات وبدلالـــة المـــواد (٢و٣و٤و٥) من قانون الجرائم الاقتصادية والمادة (٥) من قانون هيئة مكافحـــة الفساد بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم وتغريمه قيمة الضرر الناشئ عن أفعاله البالغة ستمئة وعشرة دنانير و(٦٠٠) فلس وتضمينه النفقات والمصاريف الإدارية والقضائية.

lawpedia.jo

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين كل من :

١.
٢.
٣.
٤. بجناية الاخـــتلاس خلافـــاً لأحكـــام المادة(١٧٤) وبدلالة المواد (٢و ٣و٤) من قـــانون الجـــرائم الاقتـــصادية وبدلالة المادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد.

وعطفاً على قرار التجريم واستنادا إلى ما جاء فيه وحيـث إن أفعـال الاختـلاس منصبة على أموال تعود للجهة ذاتها وبالطريقة والكيفية ذاتيهما تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٧٤) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرمين كل من :

١.

٢.

٣.

٤. / بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهم وتغريم المجرمين قيمة المبالغ المختلسة المشار إليها بفقرة الوقائع الثابتة على النحو الآتي:

- **المتهم (** **)**: مبلغ (٢٦ ألفاً و١٥٦ ديناراً و١٠٠ فلس) عن فترة عمله في مدرسة للبنين ومبلغ (٧٩٣٢ ديناراً و١٠٠ فلس) عن فترة عمله في مدرسة الثانوية للبنين٠

أي ما مجموعه (٣٤٠٨٨ ديناراً و٢٠٠ فلس)٠

- **المتهم (** **)** :
  - (١٥١٠ دنانير) عن العام ٢٠١٣
  - (٩٦٢ ديناراً و٥٠٠فلس) عن العام ٢٠١٢.
  - (٢٤١٢ ديناراً و٢٠٠فلس) عن العام ٢٠١١.
  - (٣٩٩٤ ديناراً و٦٠٠فلس) عن العام ٢٠١٠.
  - (٤١٣٣ ديناراً و٩٠٠فلس) عن العام ٢٠٠٩.
  - (٢٤١٢ ديناراً و٢٠٠ فلس) عن العام ٢٠٠٨.

أي ما مجموعه مبلغ (١٥٤٢٥) ديناراً و(٤٠٠) فلس .

- **المتهم (** ا :
  - (١٧٩٥ دينارا) عن العام ٢٠١٢.
  - (٢٤٧٤ ديناراً و٩٠٠فلس) عن العام ٢٠٠٧.
  - (٢١٨٨ ديناراً و ٥٠٠ فلس) عن العام ٢٠٠٩.
  - (٣٢١٤ ديناراً و ٣٠٠فلس) عن العام ٢٠١٠ أي ما مجموعه مبلغ (٩٦٧٢) ديناراً و(٧٠٠) فلس .

lawpedia.jo

- **المتهم**) ما مجموعه: مبلغ (٢٣٦٦) ديناراً و (٣٠٠) فلس عن العام (٢٠١٠) .

وتضمينهم النفقات والمصاريف الإدارية والقضائية .

لم يرتض مساعد النائب العام / عمان بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ وفي القضية رقم ٢٠١٦/٣٥٠٥١ قررت محكمة استئناف عمان رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتض مساعد النائب العام / عمان بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الموضوع من حيث عدم مراعاتها حالات التكرار المسندة للمميز ضدهم من الأول وحتى الرابع .

وفي هذا نجد إن الجرائم المسندة لهم وقعت على الجهة ذاتها وبالطريقة والأسلوب ذاتيهما وفي فترات زمنية متقاربة ومن أجل تحقيق واقعة جرمية واحدة وهي الاستيلاء على المال العام ، الأمر الذي تغدو معه الأفعال التي قاموا بها جريمة واحدة وبأفعال متتابعة ومتتالية في فترات زمنية متقاربة ، حيث تحقق في هذه الأفعال وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الإرادة الجرمية ، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من اجتهاداتها ، أنظر في ذلك ((...قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٠٠٩/١٥٧٩ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢)).

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الموضوع من حيث عدم قيامها بتطبيق المادة ٤/أ من قانون الجرائم الاقتصادية .

وفي هذا نجد إنه يتوجب تطبيق المادة ٤/أ من قانون الجرائم الاقتصادية وهو قانون خاص في حال عدم وجود نص في القانون العام (قانون العقوبات) وحيث إن الجرم الذي أدين به المميز ضدهم هو جرم الاهمال بواجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المادة

lawpedia.jo

١/١٧٤ من قانون العقوبات ، وبالتالي يكون هو القانون الواجب التطبيق علـــى هـــذه الواقعة ، وكما انتهت إلى ذلك محكمة الموضوع ، كون تطبيق المادة ٤/أ من قـــانون الجرائم الاقتصادية ينتفي عند تطبيق أحكام المادة ١٧٤ من قانون العقوبـــات ، الأمـــر الذي يجعل هذا السبب حرياً بالرد .

وعن السببين الثالث والرابع نجد إن محكمة الموضوع قد اتبعت قرار الفسخ بموجـــب قرارها رقم ٢٠١٦/٥٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/٧ وقد طبقت القانون من هذه الناحية تطبيقـــاً صحيحاً نقرها عليه مما يتعين معه رد هذين السببين .

وحيث جاء القرار المطعون فيـــه معللاً تعليلاً سليماً ووافياً وطبقت محكمة الموضـــوع القانون تطبيقاً صحيحاً فإنه يتعين تأييده .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٢م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ح . ع

lawpedia.jo